حكم العوض فى
بطاقات الائتمان

بحث
د. دعيج المطيرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد ﷺ

إن المستجدات فى القضايا المالية المعاصرة تنوعت، فى المجتمعات الحديثة، ومن بين تلك المعاملات بطاقات الائتمان، فأصبحت أهم الخدمات المصرفية المهمة لاسيما وأنها تحقق أماناً للإنسان على أمواله من حملها معه فتتعرض للفقد أو السرقة. وسبب اختيارى لهذا البحث أن هذه البطاقات لا تخلو من محاذير شرعية فبادرت بعض المصارف الإسلامية إلى طرح تكييف شرعى لهذه البطاقات وإلغاء البنود التى تحتوى على محاذير شرعية واستبدلت تلك المحاذير بضوابط شرعية من بينها تكييف أخذ العوض عن تلك البطاقات.

وما أريد أن أتناوله مدى شرعية أخذ العوض من تلك البطاقات التى تأخذها المصارف الإسلامية، ومدى وواقعية التكييفات الشرعية ومناقشتها، للوصول إلى حكم واضح وجلى من خلال هذا المبحث.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى سبعة مباحث.

المبحث الأول : تعريف بطاقة الائتمان.

المطلب الأول : مفهوم الائتمان والبطاقة.

المطلب الثانى : تعريف البطاقة.

المبحث الثانى : أقسام البطاقة.

المبحث الثالث : فوائدها لأطرافها.

المطلب الأول : فائدتها للعمل.

المطلب الثـانى: فائدتها للمحلات.

المطلب الثـالث: فائدتها للمصرف.

المبـحث الرابع: تكييف بطاقة الائتمان.

المبحث الخامس: مناقشة التكييفات الشرعية.

المبحث السادس: طبيعة العلاقة التعاقدية فى بطاقة الائتمان.

المبحث السابع: حكم المقبوضات من العميل والتاجر لصالح المصرف.

المـطـلـب الأول: حكم المقبوضات المحصلة من صاحب بطاقة الائتمان.

المطلب الثـانى: حكم المقبوضات المحصلة من التاجر.

وإذا أتقدم بجزيل الشكر لجامعة الكويت المتمثلة بإدارة الابحاث لدعمها هذا البحث متمنياً أن أحقق الهدف المنشود من هذا البحث.

والله ولي التوفيق...

المبحث الأول تعريف بطاقة الائتمان

المطلب الأول - مفهوم الائتمان والبطاقة

الفرع الأول الائتمان:

أفتعال من الأمان، وهو أن كل طرف فى هذه العقود مؤتمن. من قبل الطرف الآخر.

وحقيقة الائتمان لدى الاقتصاديين:

مانصه: (ائتمان: هو منح الدائن لمدينة مهمله من الوقت، يلتزم المدين بإنتهائها دفع قيمة الدين وفى الشؤون المالية، يعنى الائتمان عادة قرضا، أو حسابا على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما، كما يعنى حجم الائتمان: «المقدار الكلى للقروض، والسلف التى يمنحها النظام المصرفى»[1].

الفرع الثانى: البطاقة

هى بطاقة معدنية أو بلاستيكية ممغنطة، عليها اسم حاملها، وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها، ورقم سرى لا يعرفه إلا حاملها.

المطلب الثانى: تعريفها

«بطاقة الائتمان: هى مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعى أو اعتبارى بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع.

ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصاريف[2] انتهى.

---

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص ٥٥ لأحمد زكى.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامى: ٧/٧١٧، وانظر: ٧/٥٥٩، ٦٥٣، ٤٠٨.

إيضاح التعريف:

من هذا التعريف يتبين أن عقد إصدارها مركب من عقدين متلازمين فيهما طرف من الإذعان، وهما: **أحدهما**: عقد بين المصدر، وبين حاملها، يتضمن سقفا ـ حدا أقصى ـ للائتمان، وشروط العلاقة.

ثانيهما: عقد بين المصدر، وبين من يعتمدها من مؤسسات، وشركات، ومصارف، ومن أهم محتويات هذا العقد، العمولة التى يأخذها المصدر من الذين يتعاملون بهذه البطاقة من أصحاب المحلات والخدمات، هذا هو التعريف العام للبطاقة الائتمانية[1].

المبحث الثانى: أقسامها:[2]

تنقسم بطاقة الائتمان أقساماً عدة تبعاً لاعتبارات عدة:

القسم الأول بإعتبار القرض:

فباعتبار القرض المتاح من خلالها من عدمه تنقسم إلى:

أ ـ بطاقة وفاء: وهذه لا تتضمن فى جوهرها ائتماناً من البنك للعميل بل الأصل فيها أن يقوم العميل بالوفاء فور إرسال الكشف إليه أو يحسم من حسابه لدى البنك.

ب ـ بطاقة ائتمان: وتزيد عن سابقتها فى حق العميل (حاملها)، فى ائتمان «قرض» متفق عليه بين البنك والعميل، وعليه فهى بخلاف سابقتها فلا يلزم

(١) بطاقة الائتمان لبكر أبوزيد ص ١٧ ط مؤسسة الرسالة.
(٢) الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة ١/ ٢٩٠ للدكتور/ عبدالله السعيدى ط دار طيبة.
وراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الثامن ٢/ ٦٠٩ وانظر الشامل فى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية/ محمود عبدالكريم ص ١٨١ وما بعدها، وانظر الاطار الشرعى والمحاسبى لبطاقات الائتمان للدكتور/ محمد عبدالحليم عمر ص٧، وانظر كفالة المال فى الفقه الإسلامى لصلاح القبندى ص ٣٣٤.

فيها العميل بالوفاء خلال الأجل المتاح للوفاء بل له أن يتأخر عن ذلك ليقوم البنك بالوفاء عنه، وبذلك يكون قد قدم له ائتماناً (قرضاً) وهو محل البحث والأكثر خلافا بين الفقهاء المعاصرين.

القسم الثانى بإعتبار الخدمة المتاحة خلالها:

وبإعتبار الخدمة المتاحة من خلالها تنقسم أقساما عدة كالذهبية، والفضية كما عليه بطاقة فيزا، والذهبية والخضراء، كما عليه بطاقة أمريكان اكسبرس، ويختلف تبعا لهذا الاختلاف السقف المتاح للائتمان، والمبلغ النقدى الذى يمكن سحبه دفعة واحدة وغير ذلك من الخدمات كالتأمين ونحو.

القسم الثالث باعتبار مصدرها:

أما باعتبار مصدرها فتختلف باختلاف الجهات التى تقوم على إصدارها، ومنها على سبيل المثال:

١ ـ فيزا.

٢ ـ أمريكان أكسبرس.

٣ ـ مستر كارد.

٤ ـ دينرز كلوب.

وهذه البطاقات موضعها واحد، وطريقتها واحدة، وإن تنوعت مصادرها.

المبحث الثالث: فوائدها لأطرافها

يتعامل بالبطاقة ثلاثة أطراف هم:

حاملها وهو (العميل) ومصدرها وهو المصرف، والتاجر الذى قبل التعامل بها وهو (المستفيد)، وفيما يلى بيان فائدتها لكل طرف:

المطلب الأول: فائدتها للعميل:

ويستفيد منها العميل ما يلى:

١ ـــ تحقق للعميل سهولة وأماناً على الأموال من حملها معه، فتتعرض للسرقة أو الفقدان، أو يتعرض هو للهجوم والسطو المسلح.

٢ ـ تمكنه من شراء ما يبدو له شراؤه فى ظروف مفاجئة لم يستعد لها، بحمل ما يقابلها من الأموال.

٣ ـــ تيسر لحاملها السداد بأى عملة كانت، وبهذا يستريح العميل من إجراءات دخول العملات وخروجها فى بعض البلاد التى بها قيود على تحويل العملة أو منع خروجها أو دخولها.

٤ ـ أنها تحمل معها وسيلة المحاسبة وضبط المصاريف وتوثيق السداد للمطالبات.

٥ ـ تزود حاملها بتسهيلات نقدية فى أى دولة كانت ضمن حدود ممنوحة له عند طلبه.

٦ ـــ إن بعض بطاقات الإئتمان تخول العميل سحب نسبة من النقد من فروع البنك الذى يتعامل معه أو بنوك أخرى تتعامل معه، بمراجعة البنك أو أجهزة الصرف الألى أو أنظمة التحويل الإلكترونى، وهنا تؤخذ عمولة تقسم بين شركة البطاقة والبنوك التى لها دور فى عملية الاستخدام إن وجدت، وهذه العملية تقلص الوقت الذى يبذل فى تحقيق الخدمة نفسها يدوياً عن طريق البنوك الفرعية أو التى تتعامل مع البنك العالمى لمصدر البطاقة الائتمانية.

٧ ـ قد يلتزم التاجر بتخفيض ثمن السلعة (لحامل البطاقة) عن السعر السوقى، حسب الالتزام مع الجهة المصدرة للبطاقة.

٨ ـ إن بعض البطاقات تمنح صاحبها التأمين على الحياة كالبطاقات الذهبية وتمنحهم إضافة إلى ذلك حدوداً ائتمانية عالية، وخدمات أخرى دولية فريدة كأولوية الحجز فى مكاتب السفر والفنادق والتأمين الصحى والخدمات القانونية.

٩ ـــ إن بعض البطاقات تدفع جوائز وهدايا لعملائها بطريقة القرعة ترغيباً لهم على الحصول على بطاقة الائتمان عند هذا البنك المصدر لها، فيدفع البنك لمن أصابته القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة.

١٠ ـ إن ضياع بطاقة الائتمان يوجب ضمان مسؤولة محدودة فقط كمبلغ من المال، إذا أبلغ الجهة المصدرة بضياع البطاقة فوراً، حتى لا تستخدم هذه البطاقة من قبل الأخرين بصورة غير مشروعة، وطبعاً فى حالة الاطمئنان بعدم وجود تواطؤ بين حامل البطاقة ومن استخدمها بصورة غير مشروعة.

المطلب الثانى: فائدتها للمحلات التجارية:

وتستفيد منها المحلات التجارية ما يلى :

١ ـ رفع نسبة مبيعاتها على نحو أكثر منه لو كان البيع يتم نقداً.

٢ ـ ضمان الوفاء للتاجر إذ يلتزم البنك بذلك فيما لو رفض العميل.

٣ ـ أن العمولة المأخوذة من التاجر أقل من سعر الخصم فيما لو كان البيع بطريق الكمبيالة.

المطلب الثالث: فائدتها للمصرف:

ويستفيد المصرف منها ما يلى:

١ ـ توظيف المصرف أمواله.

٢ ـ ضمان جزء كبير من الأفراد المستفيدين من البطاقة عملاء دائمين للمصرف يشجعون على التعامل معه، والاستفادة من خدماته.

مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدوره الثامنة ٢/ ٦١٠.

٣ ـ اضطرار المتعاملين بالبطاقة من حاميلها، والتجار قابليها لفتح حساب لدى المصرف مصدرها لتسهيل أعمالها، ومن ثم يكون ذلك طريقا للأستفادة من خدمات المصرف الأخرى.

٤ ـ أنها أداة من أدوات الدعاية للمصرف.

٥ ـ عائدها الكبير بالقياس إلى أعبائها، ويتكون من فوائدها ورسوم، وعمولة على النحو الأتى:

أ ـ فائدتها بنسبة ٢٪ تقريبا، تؤخذ من العميل حامل البطاقة إذا جاوز الأجل المتاح دون وفاء[١].

ب ـ عمولة نسبتها ما بين ٣٪ ـ ٥٪ من قيمة المبيعات أو أجر الخدمات التى تمت بواسطة البطاقة، وهذه العمولة تؤخذ من المحلات التجارية، أو جهات الخدمات الأخرى.

ج ـ رسوم الإصدار، والتجديد، وهذه تؤخذ من العميل حامل البطاقة وتختلف من بنك لآخر، ومن وقت لآخر، ومن بطاقة لأخرى.

المبحث الرابع: تكييف بطاقة الائتمان :

عند استعراض أراء هيئات الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية تبرز لنا ثلاثة توجهات أساسية فى تكييف بطاقة الائتمان:

الأول: تكييف البطاقة على أساس الوكالة والكفالة وأحياناً القرض.

الثانى: تكييف البطاقة على أساس الكفالة فقط، وليس الوكالة بأجر.

الثالث: تكييف البطاقة على أساس الحوالة.

(١) المصارف الإسلامية تعتبر هذا البند غير جائز شرعا لأنه ربا ولا تأخذ به.

ونشرع في بيان هذه الأراء وما يترتب عليها من أحكام.

١ـ الأراء القائلة بتكييف البطاقة على أساس الوكالة والكفالة وأحياناً القرض الحسن، وممن قال بهذا الرأى الدكتور عبدالستار أبو غدة والمرحوم الدكتور مصطفى الزرقا[١] الذى اقتصر فى التكييف على الوكالة والكفالة فقط:

وبيانه:

أن الأصل فى استخدام البطاقة أن هناك توكيلاً وكفالة وهناك قرضاً حسناً فى بعض الأحيان من المصارف التى لا تشترط أن يكون السحب من حساب العميل مباشرة وإنما أن يدفع المصرف المصدر ثم يستوفى حينما يتقدم حامل البطاقة إلى المحل التجارى ويستخدمها بدلاً من الدفع نقداً، الأصل فى ذلك أن التاجر حينما يأتى بهذا الايصال إلى مصدر البطاقة ويطالب العميل بما فى ذمته، وبعد أن يحصل هذا الدين لصاحب المتجر أن مقدم الخدمة، يقدم إليه ويعطيه إياه، هذا هو الأصل فى عمل الوكيل، فالوكيل بأجر لا يلزمه أن يدفع من ماله، لأن الوكيل يقدم خدمة، ويفوض عن موكله بأن يعبر عن إرادته وينجز التصرف المطلوب منه سواءً كان تصرفاً عقدياً أو عادياً.

ولتلافى البطء والتعقيد اتخذت شركة إصدار البطاقات وسيلة جديدة بأن قبلت الموضوع، فحينما يتقدم التاجر بالإيصال الذى يثبت مستحقاته على حامل البطاقة يبادر مصدر البطاقة فيسدد هذه المستحقات ثم يذهب ويطالب هذا العميل بما دفعه عنه، وهذا نوع من ضبط المعاملات، لأن مصدر البطاقة يستطيع أن يتحكم فى تصرفاته هو دفعاً ولا يستطيع أن يتحكم فى ظروف العميل.

(١) البطاقات المصرفية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ص ٢٢٠ ط دار القلم.

والتاجر لا يمكن أن يحقق هذا الأمر ـ الضبط ـ من حيث المواعيد والأزمنة إذا طلب منه الانتظار والتربص إلى أن تحصل ديونه على هذا العميل، إذا نحن هنا أمام عملية تحصيل دين لهذا التاجر على هذا العميل الذى يحمل البطاقة، ومصدر البطاقة قام بدفع هذا الدين من ماله اختصاراً للاجراءات ثم يذهب ليحصل على مستحقاته من هذا الذى حمل البطاقة و بعض هؤلاء الوكلاء يزيد فى العمولة لأنه أجل بالثمن للموكل فيكون رباً ضمنياً، وهذا طبعاً حرام، لأنه أخذ هذا الفرق الزائد لقاء الدفع وتعجيل السداد.

وعملية تحصيل الدين بنسبة معلومة منه هى وكالة بأجر، وليس من التزامات الوكيل أن يؤدى لدائن من ماله، وإلا صارت كفالة، وهناك تضاد بين مقتضى الكفالة (لأنها عبارة عن ضمان) وبين مقتضى الوكالة (لأنها عبارة عن أمانة) والذى يجب على الوكيل أن يؤدى ما وكل بتحصيله بعد قيامه بالتحصيل فعلاً.

ولكن فى نظام البطاقة تحملت شركة البطاقة التزاماً لا يلزمها وهو أن تؤدى زولاً ثم تطالب المدين، وذلك لايجاد مقابل لعملية تسديد الفواتير لمستحقيها قبل عملية التحصيل، وإلا كان فيه إخفاء للمراباة ضمن الوكالة، وهذا ما يتوافر هنا للتفاوت الكبير بين مدة الأجل الفعلى لكل من المديونية والتوفية لدين، وعدم الربط العقدى بينهما(١).

وبهذا فإن «معظم بطاقات الائتمان ترتب فوائد على تأخير دفع حامل البطاقة لما استحق عليه إذا تجاوز فترة السماح أو المطالبة..ولكن المصارف الإسلامية ألغت هذا البند واستعاضت عنه إما بأن تلزم العميل بأن يمول لديه حساب، وأن يكون هذا الحساب مليئاً بمقدار من المال يشكل تأميناً لمدفوعاته، أو أنها تطالبه فوراً، وإذا تأخر تتخذ معه بعض الإجراءات وهى طبعاً لا تعطى هذه البطاقة إلا لمن تثق بملاءمته

(١) راجع الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: د. محمود عبدالكريم ـ ص ١٨٦، ١٨٧.

والتزامه وانضباطه، فإذا تخلف فإنها تدخل فى القرض الحسن لفترة محددة ليست من جوهر هذه العملية وإنما هى من توابعها للتخلص من الوقوع فى الحرام»(١).

وعلى هذا فإن البطاقة تتضمن وكالة حاصلة من إصدار المصرف للبطاقة وإعطائها للعميل فهى توكيل للمصرف مصدر البطاقة بأن يدفع ـ عن مستعملها وحاملها ـ ما يقع عليه من التزامات مالية، وأن يحتسب ما دفعه عنه ويقتطعه من حسابه.

والكافلة أمرها واضح جداً فالكفالة من جهة مصدر البطاقة/ فإنه متكفل لمن تبرز له البطاقة ويقبلها سداداً لدينه (التاجر) يتكفل مصدر البطاقة بها.

وأما القرض الحسن فهم حاصل فى حالة تخلف حامل البطاقة عن الدفع بالنسبة للمصارف الإسلامية.

٢ ـ الأراء القائلة بتكييف البطاقة على أساس الكفالة فقط وليس الوكالة بأجر. وهو رأى الدكتور نزيه حماد والشيخ حمزه(٢).

الناظر فى طبيعة العقد المبرم بين مصدر البطاقة الائتمانية والمحلات التجارية أو التى تقدم الخدمات المتعاقد عليها مع الشركة المصدرة على قبول هذه البطاقات لوجدنا أن هذا العقد صريح فى أن الشركة مصدرة بطاقة الائتمان ملتزمة بذاتها بدفع هذا المبلغ الذى اشترى به حامل البطاقة، فهو التزام بدفع الدين عن المشترى، فالشركة المصدرة للبطاقة هى عبارة عن كفيل لهذا الدين (كفيل بالدين).

(١) الحلقة الفقهية السادسة، الفتاوى والأراء الشرعية بشأن بطاقة الائتمان عمان ١٩٩٦ م د عبدالستار أبو غدة، ص ٢. ٣/ ومنشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة السابعة الجزء الأول، ص ٦٥٧ ـ ٦٥٩، وكذلك ص ٣٣٦، من نفس الجزء. د. مصطفى الرزقا: المرجع السابق، ص ٤ ومنشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، الدورة السابعة ـ الجزء الأول، ص ٦٧٢.

(٢) الحلقة الفقهية السادسة، الفتاوى والأراء، ص٥ وهو منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، الدورة السابعة الجزء الأول ص ٦٤٤، ص ٦٨٠.

بالنسبة للعقد المبرم بين حامل بطاقة الائتمان ومصدرها تلتزم الشركة المصدرة بسداد فورى لكل دين يلتزم به ويقدم هذه البطاقة فتقبل منه فى المحلات المتعاقدة مع الشركة المصدرة.

هذا الإلتزام بالدين الذى يلزم ذمة المشترى من قبل الشركة المصدرة للبطاقة هو عبارة عن كفالة فهى كفيل لحامل هذه البطاقة، من أجل هذا فإنه يطبق عليها أحكام الكفالة.

فلا تأخذ الشركة المصدرة الأجر على الكفالة من المدين (المكفول)، وإنما تأخذ من طرف ثالث هو البائع الذى من مصلحته أن يدفع هذه العمولة للشركة المصدرة للبطاقة حتى تشجع الزبائن على المبادرة للشراء بها واستعمالها لتيسر حملها ويتيسر الشراء بها، فهناك وضع نفسى للتاجر أدركه التجار فى الغرب ولذلك هو يعتمدون على اتفاقيات مع الشركات المصدرة للبطاقات لإعطائها خصومات فيما إذا أعطوا هذه البطاقة لزبائنهم حتى يشتروا من هذه المحلات.

٣ ـ الأراء القائلة بتكييف هذه البطاقة على أساس الحوالة

ويمثل هذا الرأى الأستاذ الدكتور/ رفيق المصرى، والشيخ حمزة والدكتور محمد على القرى ابن عبيد[١] والحوالة تكون مقابل الأجر والدكتور وهبة كيفيها بأنها حوالة ووكالة بأجر.

الجهة المصدرة لا تعتبر كفيلا للعميل حامل البطاقة، حيال المنشأة التجارية، فلو اعتبرت كذلك لكانت كفالة بأجر، لأنها مقابلة بالاشتراك السنوى، فهى غير جائزة، لأن الكفالة فى الإسلام كالقرض من عقود الإرفاق (الإحسان) والفقهاء لا يجتزون أخذ الأجر على الكفالة.

(١) الحلقة الفقهية السادسة الفتاوى والآراء ص ٧ وهو منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة السابقة الجزء الأول ص ٤١١ ص ٨٠ رأى الشيخ حمزة ٦٨٨ ـ ٦٩.

إنما تعتبر هذه العملية حوالة، والحوالة فى الإسلام جائزة لاسيما إذا كانت على ملىء قال ﷺ (وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع)[١] رواه الجماعة.

وهذه الحوالة هى من نوع الحوالة على مدين، وهى جائزة، ولو كانت حوالة على شخص ليس مدينا ولا وديعا، لصارت حوالة على مقرض وإذا لأصبحت غير جائزة لأنه قرض مقابل باشتراك، تصير فيه شبهة ربا.

وعلى هذا يرى الدكتور محمد القرى تكييف العلاقة على أساس الحوالة فيكون المصدر محالا عليه وحاملها محيلا، والتاجر دائنا له.

المبحث الخامس: مناقشة التكييفات الشرعية لبطاقات الائتمان

أولا: إذا نظرنا إلى البطاقة على أنها وكالة:

نجد أن هذا التكييف يمكن أن ينطبق على النوع الأول (١٩) منها فقط، فكأن حامل البطاقة يوكل المصدر فى دفع ديونه الناتجة عن مشترياته من التجار، من ماله المودع عنده فى الحساب الجارى الذى يشترط فتحه لاصدار البطاقة، ولا ينطبق على النوع الثانى لحامل البطاقة لدى المصدر مال يوكله فى دفعه للتاجر، ومن جانب آخر فإن التزام المصدر (كوكيل) بدين حامل البطاقة للتجار يجعل العملية أقرب الى الكفالة منها الى الوكالة إذا الوكالة فى حقيقتها ما هى إلا تفويض وإنابه فى الأداء دون التحمل ولذا عرفت بأنها (استنابة جائز التصرف مثله فى الحياة فيما تدخله

(١) نيل الأوطار ٥/٢٣٦.
(٢) انظر ص٢.

النيابه)[1] . ومنه تعلم خلو ذمة الوكيل من الحق المستقر فى ذمة الموكل وأن كل ما فوض إليه به هو أداؤه لا تحمله فهو يعمل لحظ الموكل إذن ويؤدى عنه لا عن نفسه لخلو ذمته وليس كذلك فى بطاقة الائتمان إذ المصرف يلتزم فيه ويتحمل الحق الذى انشغلت به ذمة العميل، وبذلك نجد أن معنى الوكالة فى بطاقات الأئتمان ليس متكاملا.

ثانيا: إذا نظرنا إلى البطاقة على أنها كفالة:

نجد أن هذا التكييف أقرب التكييفات الفقهية - إذ المحلات التجارية أو التى تقدم الخدمات المتعاقدة مع البنك المصدر على قبول هذه البطاقة لوجدنا أن هذا العقد صريح فى أن البنك مصدر بطاقة الائتمان ملتزم بذاته هذا المبلغ الذى اشترى به حامل هذه البطاقة، إذن هناك التزام من مصدر البطاقة نحو المحلات التجارية ونحوها بدفع الدين الذى التزم به المشترى بغض النظر عن رصيد المشترى عند البنك، فإن البنك المصدر لبطاقة الائتمان هو كفيل لهذا الدين والعميل صاحب البطاقة مكفول عنه والتاجر أو صاحب الخدمة الذى يقبل البطاقة مكفول له [2] .

٢ - إن التزام البنك بدين العميل معلق على استخدام العميل لهذه البطاقة، فيكون هذا الالتزام عبارة عن كفالة معلقة بسبب وجوب الدين فى ذمة العميل، وقد نص جمهور الفقهاء على صحة هذه الكفالة[3] .

(١) مطالب أولى النهى ٤٢٨/٣.

(٢) وهذا الالتزام المطلق من البنك بدين العميل يمنع من تكييف بطاقة الائتمان على أساس الوكالة، كما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين لأنه لو كان البنك وكيلا عن العميل لكان يحق له أن يتأخر عن سداد ما على العميل من ديون بسبب استخدامه لهذه البطاقة، حتى يقوم العميل بتسليم المبلغ للبنك ثم يقوم البنك بعد ذلك بتسليم المبلغ للتاجر، خاصة إن كان حساب العميل مكشوفا، حيث أن الوكيل يعتبر أمينا فلا تلزمه ديون موكله، خاصة وأنها تعتبر وكالة بأداء الدين انظر: التكييف الشرعى للبطاقة المصرفية ص١٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة السابعة الجزء الأول ٦٤٤، ٦٧٢.

(٣) سبب وجوب الدين هو التصرف الذى يترتب عليه ثبوت الدين فى ذمة المكفول عنه كالبيع والاقتراض.

جاء فى الشرح الكبير للدردير (كقول قائل لأخر «داين فلانا» أو بايعه على عامله وأنا ضامن «ولزم» الضمان «فيما ثبت» ببينة أو أقرارا)[1] .

فهذا النص الفقهى مطابق تماما لخدمة الائتمان، فالبنك المصدر لهذه البطاقة يطلب من التجار وأصحاب الخدمات أن يتعاملوا مع حامل البطاقة على أن يتعهد بكفالة ما يترتب على هذه المعاملة من ديون.

٤ - إن رجوع البنك على حساب العميل فى نهاية كل شهر لخصم المبالغ التى قام البنك بسدادها عن العميل نتيجة استخدامة لبطاقة الائتمان، وهكذا فى الكفالة فإن الكفيل يرجع على المكفول عنه إذا قام بأداء الدين عنه.

وحساب العميل يكون مرهونا عند البنك ليضمن حقه فى استقطاع ما دفعه عن العميل نتيجة لاستخدامه لبطاقة الائتمان، ولذا نجد أن العميل لا يستطيع أن يقفل حسابه فى البنك المصدر للبطاقة وتحويله لبنك آخر وما يتبع ذلك من تحويل الراتب إلا ببراءة ذمة من البنك المصدر للبطاقة، وهذا الرهن يوافق ما ذهب إليه الحنفية من صحة اشتراط الكفيل رهنا على المكفول عنه بالحق المكفول.

ثالثا: إذا نظرنا إلى البطاقة على أنها حوالة نجد الاتى

أ - أن من شروط الحوالة أن تكون بدين وعلى دين ثابت عند عقد الحوالة[2] ، وهذا مالا يوجد فى الدين الناشىء عند التعامل بالبطاقة حيث أن دين حاملها لم ينشأ عند تعاقده مع المصدر على اصدارها.

ب - أن الحوالة على من لا دين عليه تكيف شرعا بأنها ضمان كما سبق القول، وهذا ما يحدث فى النوع الثانى فى البطاقة حيث أنه عند توقيع حامل البطاقة على قسيمة البيع للتاجر وبما يفيد احالته على المصدر لاستيفاء حقه لا يكون للحامل دين فى ذمة المصدر.

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٣٣/٣.

(٢) مغنى المحتاج ١٩٤/٢.

جـ - أن الحوالة تؤدى إلى براءة المحيل[1] (حامل البطاقة) من الدين لنقله الى ذمة المحال عليه (المصدر)، وهذا ما لا يحدث فى البطاقة حيث تظل ذمة حامل البطاقة.

المبحث السادس: طبيعة العلاقة التعاقدية فى بطاقة الأئتمان

قبل تفصيل الحكم الشرعى فيما يأخذه البنك من عوض من حامل البطاقة والتاجر أورد طبيعة العلاقة التعاقدية فى بطاقة الائتمان القرضية ثم أبين حكم كل ما يأخذه المصرف لقاء طرحه بطاقة الائتمان فى التعامل على حده.

من خلال معرفة أطراف العقد فى بطاقة الائتمان، يمكن التعرف على العلاقة التعاقدية بين كل طرفين من أطراف العقد على حده، وذلك ضمن ثلاث نقاط.

أ- العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل

إن العلاقة بين مصدر البطاقة (المصرف) وبين حامل البطاقة (العميل) تحمل معنى الضمان، لأن المصرف ضامن للديون المتعلقة بذمة حامل البطاقة تجاه التجار الذين يشترى منهم العميل (حامل البطاقة) السلعة أو الخدمة.

والمنشأة التجارية التى ترى البطاقة فى يد صاحبها الراغب بالشراء، تكون متأكده بأن مصدر هذه البطاقة ضامن لثمن ما سيشتريه حامل البطاقة، ثم إن التاجر يصالح مصدر البطاقة (المصرف) على أقل من مبلغ الدين.

وتحاول بعض الدراسات الاقتصادية الوضعية تصوير الموقف على أنه قرض، حيث ترى أن العميل يحصل - عند استعماله للبطاقة - على قرض بصورة آلية، من المصدر.

(١) المصدر السابق ٢/١٩٥.

لكن المشكلة هنا أنه إذا كانت المسألة قرضا، وجب أن يقبض العميل (المقترض) مبلغ القرض من المصرف، ولكن هذا غير موجود فى الواقع العملى، إلا أن يكون قبضا حكيما قام به مصدر البطاقة، نيابة عن حاملها، فأقرضه من نفسه، وسدد عنه دينه.

ب- العلاقة التعاقدية بين حامل البطاقة والتاجر

إن العلاقة بين حامل البطاقة (العميل - حاملها) وبين صاحب المنشأة التجارية التى تقبل التعامل مع البطاقات الائتمانية، هى علاقة حوالة، لأن حامل البطاقة عندما يشترى سلعة أو خدمة وتتعلق قيمتها بذمته، فإن التاجر يكون دائنا له بالمبلغ، فيحيل العميل (هو حامل البطاقة) الدائن (هو البائع) على ملىء باذل (وهو المصرف).

وفى هذه العملية تتوفر كل عناصر الإحالة:

- الرضا بين الأطراف الثلاثة، الدائن، والمدين، والمحال عليه، وقد تحقق رضا الدائن بقبوله البطاقة، كما تحقق رضا المدين بدفعه البطاقة وإبرازها، كما تحقق رضا المحال عليه بتوقيع المصرف على البطاقة.

- كما أن قيمة الحوالة معلومة والدين فيها مبين لا جهالة فيه، تفضى إلى المنازع.

وهذا هو الأرجح فى بيان طبيعة العلاقة التعاقدية، أما القول بأن العلاقة هى علاقة وكالة، بحيث إن صاحب البطاقة يجعل التاجر وكيلا فى القبض عنه من المصرف وتسديد دينه لنفسه، فهو قول مرجوح، وإلا كانت العلاقة ربوية، فالمصرف يقتطع من التاجر نسبة على ثمن المبيعات، ولو كان التاجر يقترض لنفسه بالوكالة فكيف يدفع الفرق الذى يقتطعه المصرف.

جـ- العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة والتاجر

إن هناك إشكالا فى تحديد العلاقة بين المصرف مصدر البطاقة وبين التاجر، وذلك إذا اعتمد القول بأن العلاقة بين المصرف وحامل البطاقة حوالة، وإن التاجر دائن للعميل يستوفى دينه من المصرف، وهما تبدو العلاقة بين المصدر والتاجر غير ذات أهمية.

والذى يكشف أمر هذه العلاقة هو ما يقتطعه المصرف من التاجر، نسبة مئوية من قيمة الفاتورة لنفسه، ويجعل هذه العلاقة تدخل فى إطار من التعقيد.

فالجزء الذى يقتطعه المصرف أشبه ما يكون بـ(الخصم) حسم الأوراق التجارية، إذ يمكن التصور بأن الفاتورة التى وقع عليها المشترى هى كمبيالة مستحقة الدفع، يقوم التاجر بحسمها لدى المصرف، مقابل نسبة (٣٪) أو أقل أو أكثر - حسب الأتفاق.

والذى يرجح هذا الاحتمال هو أن بعض المصارف المصدرة للبطاقات تشترط على التجار الرجوع إليهم فى حال رفض العميل (حامل البطاقة) دفع المبلغ الذى أعطاه المصرف للتاجر لسبب مخالفة التاجر لشروط البيع أو المواصفات المتفق عليها، والغرض من هذا الشرط هو حماية العملاء المشترين الذين يستخدمون البطاقات[1].

والأن، جاء دور الحديث عن المدفوعات التى يلتزم بها العميل والتاجر للمصرف المصدر لبطاقات الائتمان، وما موقف الشريعة الإسلامية من هذه المدفوعات؟

(١) ينظر: الائتمان المولد على شكل بطاقة، مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية، د. محمد القرى بن عيد، مجلة الفقه الإسلامى، العدد الثامن، ٢/ ٥٩٠.

المبحث السابع: حكم المقبوضات من العميل والتاجر لصالح المصرف

إن جملة ما يأخذه المصرف فى عملية بطاقات الائتمان عشرة مدفوعات، ثمانية من حامل البطاقة وإثنتان من التاجر.

* أما المقبوضات المحصلة من حامل البطاقة، فهى خمسة رسوم وتكليفان، وربح بيع.

* أما الرسوم، فهى: رسم الإصدار، ورسم التجديد بعد انتهاء صلاحية البطاقة، ورسم التجديد قبل انتهاء الصلاحية، ورسم استبدال البطاقة، ورسم الخدمات المساندة لحامل البطاقة.

وأما التكليفان فهما: تحصيل الشيكات المسدد بها قيمة البضائع والسلع، وفوائد أو (غرامة) التأخير عن تسديد ما فى ذمة حامل البطاقة.

وأما ربح البيع (الصرف) فهو ما يحصله المصرف من فرق سعر العملة عند التسديد بالعملة المحلية عن الخدمة المسجلة.

* وأما المقبوضات المحصلة من التاجر، فهما رسم، وفائدة.

أما الرسم، فهو رسم الاشتراك.

وأما (الفائدة) النسبة فهى مبلغ من المال على شكل نسبة مئوية متفق على دفع فواتير البيع.

ومن حق البحث عرض كل مسألة مما سبق على القواعد الشرعية، نقطة نقطة، لمعرفة التكييف الشرعى لها.

المطلب الأول

حكم المقبوضات المحصلة من صاحب بطاقة الائتمان

يحصل المصرف (مصدر بطاقة الائتمان) من العميل (صاحب بطاقة الائتمان وحاملها) عدة مبالغ، تختلف بإختلاف نوع الخدمة التى يقدمها المصرف، ولكل مبلغ وخدمة حكم، كما سنوضح.

١ - رسم الاشتراك (رسم العضوية)

وهذا هو المبلغ الذى يدفعه العميل عند شراءه بطاقة الائتمان واشتراكه بها، ويدفع مرة واحدة فقط.

ويمكن تكييف هذا الرسم على أساس أنه أجر على عمل، أو أجر على منفعة يؤديها المصرف لحامل البطاقة، وهذه البطاقة هى: تمكين العميل من شراء وبيع السلع، أو الحصول على الخدمات أو تقديمها، وعملية سحب نقدى باليد من فروع المصرف، أو المصارف المشتركة فى المؤسسة ذاتها.

ورسم الاشتراك هو اجر مقطوع لقاء إجراءات قبول طلب العميل للحصول على البطاقة وإجراءات فتح الملف، وتعريف الجهات الخارجية التى سيحتاج العميل إلى التعامل معها.

ويرى الدكتور محمد القرى بن عيد أن هذه الرسوم فيها غرر وجهالة، فالعميل لا يعرف على اى شىء سيحصل مقابل هذه الرسوم التى دفعها ويزداد الأمر غموضا عندما يتكرر رسم الاشتراك(١).

(١) ينظر: الائتمان المولد على شكل بطاقة، مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية، د. محمد القرى بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الثامن، ٢/ ٥٩٠ - ٥٩١.

على الأرجح هو أن رسم الاشتراك ما هو إلا أجر ثابت على خدمة يؤديها المصرف تجعل العميل يحصل على بطاقة يستفيد من خدماتها، أو يمكنه الاستفادة منها، دون النظر إلى تحقق المنفعة أو عدمها، فالتمكين من الانتفاع هو الأصل فى جواز أخذ الأجرة على المنافع.

٢ - رسم تجديد البطاقة:

وهو رسم سنوى يدفعه العميل حين تجديد بطاقته، فالبطاقة لها مدة صلاحية، يمتد لسنة كاملة.

وما قيل فى رسم الاشتراك (العضوية) يقال هنا، فى أن هذا الرسم جائز، فهو أجر مشروع مقابل عمل مشروع، أو خدمة يؤديها المصرف لعميله.

٣ - رسم التجديد المبكر:

وذلك بطلب من العميل، وتكييف هذا الرسم يندرج فى رسم التجديد، وإن كان قبل موعده، لأن جميع الإجراءات التى يقوم بها المصرف عند أجل التجديد يقوم بها عند طلب العميل تجديد بطاقته قبل موعد انتهائها.

٤ - رسم استبدال البطاقة عند الضياع أو التلف أو السرقة:

لا يختلف رسم استبدال البطاقة من حيث التكيف الشرعى عن رسم التجديد، فهو أجر مشروع على عمل وخدمة مشروعة.

ومن المعلوم أن رسم استبدال البطاقة عند التلف يكون أقل بكثير من رسم استبدال البطاقة بسبب الضياع أو السرقة، وذلك لما تتضمنه إجراءات استبدال البطاقة عند ضياعها، أو سرقتها، من تكاليف زائدة تتمثل فى إبلاغ الجهات الخارجية، والفروع المصرفية والمنشأت التجارية بالانتباه إلى عدم قبول البطاقة الضائعة أو المسروقة.

٥ ـ أجر خدمات خاصة يطلبها العميل:

مثل : استخدام الجهاز الألى، أو نظام التحويل الآلى[١] .

إن المصرف يأخذ نسبة من الثمن المسحوب فى مقابل استخدام جهازه الألى، أو نظام التحويل الآلى الذى يملكه المصرف، عند سحب نقود معينة بواسطة البطاقة الائتمانية إذا كانت مخولة بذلك.

وهذه النسبة كأجر على هذا النفع الذى حصل عليه الساحب للنقد هى أجرة معقولة المعنى، ومرتبطة بالنفع الذى يحصل عليه العميل، بشرط أن لا ترتبط هذه النسبة بالأجل.

وللأطمئنان على جواز أخذ الأجر إذا كانت غير مرتبطة بالأجل، لابد أن يكون المصرف المصدر للبطاقة يأخذ هذه النسبة (من الثمن) ممن عنده حساب دائن لدى المصرف، وممن ليس له حساب لدى المصرف بلا فرق بينهما.

٦ ـ تحصيل الشيكات المسدد بها قيمة البضائع والسلع[٢] .

من حق المصرف أن يحصل على حقه من ثمن المشتريات التى اقتناها العميل بواسطة البطاقة الائتمانية، فالمصرف ملتزم بدفع قيمة البضائع إلى التاجر، ولن يدفعها من حسابه الخاص، بل سيطالب بها العميل المستفيد من السلع والخدمات.

وهذا مما لا إشكال فيه، غير أن السؤال المطروح هو: ما حكم النسبة التى يحصل عليها المصرف لقاء هذا التسهيل النقدى الذى قدمه لعملية؟، فالمصرف يأخذ أجرة نقل وحفظ المال النقدى المودع لديه فى الحساب الجارى للعميل، فما حكم أخذ هذه الأجرة؟

(١) ينظر: بطاقة الائتمان، حسن الجواهرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الثامن، ٢/٦٢٩.
(٢) ينظر: بطاقة الائتمان، حسن الجواهرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الثامن، ٢/٦٢٧ ـ ٦٢٨

إن عملية نقل وحفظ النقود، من البلد الذى فيه المصرف المصدر للبطاقة إلى البلد الذى تعامل فيه حامل البطاقة ببطاقته، هى عملية حوالة بأجر، والحوالة بأجر تشترط أن لا ترتبط بالأجل الذى يجب على العميل تسديد المبلغ ضمنه، وإلا كان الأمر رباً مستتراً تحت عنوان الحوالة بأجر.

وضابط معرفة أن الأجرة التى أخذها المصرف عن عملية التحويل والنقل خالية عن الزيادة الربوية، هو أن تكون نسبة هذا الأجر لا تزيد عنها فى المصاريف الأخرى التى تقوم بالعملية نفسها ولأشخاص أخرين.

٧ ـ الفائدة عن تأخير السداد

جرى العرف المصرفى أنه إذا تأخر حامل البطاقة (أو المدين) عن تسديد ما ترتب عليه فى ذمته خلال الفترة المحدد له، تفرض عليه غرامات مالية.

وهذه الفوائد أوالغرامات إذا كانت نسباً ثابتة على رأس المال، معلومة قبل حصول التأخير فهى ربا محرم.

أما إذا إتبع المصرف أساليب ووسائل مشروعة لمعالجة مديونياته، فلا بأس فى التعويض العادل عن الضرر وبتقدير لجنة خبيرة وبقرار من القضاء.

٨ ـ فرق تحويل العملة[١] :

هو أخذ المصرف فرق سعر البيع عن سعر الشراء فى تبديل العملات ببعضها.

فالعميل إذا سحب ـ ببطاقته الائتمانية ـ مبالغ نقدية من فروع بعض المصارف الخارجية المرتبطة بمصرف إصدار البطاقة، فإن المصرف يقوم بتسديد الدين الذى أخذه العميل.

(١) (٢) ينظر: بطاقة الائتمان، حسن الجواهرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الثامن، ٢/٦٢٧

وعملية التسديد تقتضى أولا أن يقرض المصرف عملية عمله، نقودا محلية، أوأن تكون هذه العملة موجودة لدى حساب العميل، ثم يقوم - ثانيا - بتحويلها إلى العملة الخارجية.

وعندها يستحق المصرف المصدر للبطاقة الفرق فى تحويل هذه العملة، وهو ما يسمى بـ(الصرف) فيبيع العملة المحلية - إلى العميل - بعملة أجنبية، ثم يسدد دين عميله فى الخارج بواسطة العملة الأجنبية.

وهذا الفرق أمر مشروع والعملية مشروعة ومعقولة، لا حرج فيها فالصرف عقد مشروع فكل من الطرفين استفاد من هذه العملية.

ودليل مشروعية عقد الصرف حديث: (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**)[1].

وبهذا، يكتمل الحديث عن حكم التعامل ببطاقة الائتمان من خلال ما يأخذه المصرف من العميل.

- فالرسوم جائزة.

- وربح فرق تحويل العملة جائزة.

- وأما أجر نقل النقود وتحويلها فإن كان غير مرتبط بالأجل فجائز وإلا فلا.

- وأما غرامة التأخير، فإن كانت تعويضا مقررا من جهة القضاء لسداد الضرر الواقع فجائزة وإلا فلا.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى - كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب ١٦/٦، وسنن أبى داود كتاب البيوع والأبجارات باب فى الصرف ٦٤٦/٣.

المطلب الثانى

حكم المقبوضات المحصلة من التاجر

سبق القول بأن المصرف يأخذ من المنشآت التجارية التى تقبل التعامل ببطاقة الائتمان، رسم اشتراك، ونسبة من ثمن المبيعات، فما حكم ما يأخذه المصرف؟

١- رسم الاشتراك

عندما يرغب التاجر أن يبرم عقدا مع المصرف المصدر للبطاقة على ان يقوم التاجر بإجراء عمليات البيع عن طريق البطاقة، فإن المصرف يأخذ أجرة على ذلك، وهذه الأجرة هى فى مقابل الخدمات التى يقدمها المصرف للتاجر، مثل: الاجراءات الإدارية، من فتح حساب له، ومتابعة وتحصيل المبالغ له، وكذا تعريف حامل البطاقة بهذا التاجر.

وما قيل عن رسم الاشتراك الذى يدفعه حامل البطاقة للمصرف، يقال هنا، وهو جواز أخذ رسم الاشتراك على فعل مشروع، له كلفة وجهد.

٢- اخذ المصرف نسبة من ثمن البضاعة او الخدمة

وتعد هذه المسألة هى الأساس فى التكييف الشرعى لبطاقات الائتمان فالمصرف يخصم نسبة - حسب الاتفاق مع التاجر - من أثمان المبيعات التى يستوفيها التاجر من المصرف.

وقد عرضت عدة تكييفات شرعية لهذه المسألة، فيما يلى أبرزها:

الأول: هى عمولة على تحصيل الثمن من العميل لدفعه إلى اصحاب المحلات، مع مراعاة أن العملية فيها تقديم وتأخير.

وهذا التقديم والتأخير اقتضته سهولة اداء المهمة المزدوجة وهى: تحصيل قسيمة البيع، وأداء المبلغ لمستحقها، فقد بادر المصرف بالدفع لقيمة المشتريات إلى أصحاب المتاجر، ثم يقوم بتحصيلها من حاملى البطاقات.

وقد جاءت هذه المبادرة لأجل ضبط الالتزام الذى تعهد به المصرف لأصحاب المتاجر، فمواعيد تحصيل المبالغ من العملاء غير منضبط.

ومن الواضح شرعا جواز أخذ أجر معلوم متفق عليه مع كل من العميل فى إيصال الدين إلى الدائن، ومع التاجر لتحصيل الدين من المدين لدائنه.

ولتحقق صحة هذا الأجر ينبغى أن يكو الأجر واحدا، سواء كان للعميل رصيد لدى المصرف أم لم يكن.

ويمكن توضيح المسألة بعبارة أخرى: إن أخذ المصرف نسبة من ثمن المبيعات إذا اقترن بعملية قرض للتاجر، بحيث لولا هذه العملية القرضية لا يقدم التاجر على إعطاء هذه النسبة من الثمن إلى المصرف ينبه إلى أن هذه النسبة مرتبطة بالثمن الذى قدمه المصرف إلى التاجر، ولكنها غطيت تحت لفظ عمولة تحصيل الدين من العميل إلى التاجر، وفى المسألة شبهة ربا.

كما أن شبهة الربا تأتى: فى حال أن المصرف لم يتمكن من تحصيل الثمن من العميل، فهل يسترجع من التاجر ما أعطاه، وهو أقل من ثمن البضاعة، أم إنه يأخذ من التاجر ثمن البضاعة كاملة؟

إن المصرف إذا أخذ ما دفعه فقط فالأمر سليم، والمعاملة صحيحة لا يشوبها الربا، أما إذا أخذ الثمن كله من دون خصم أجرة تحصيل الدين، فإن ذلك يكون إشارة واضحة على ان الذى خصمه بعنوان أجرة تحصيل الدين، هو ربا تستره الأجرة.

الثانى: أجرة سمسرة إلى المصرفة المصدر للبطاقة

إن المصرف بطرحة بطاقة الائتمان: يقوم بدور الوسيط بين البائع والمشترى، ويسهل اللقاء بينهما ويروج التعامل مع المؤسسات التجارية، كما يمكن العميل من شراء السلع والخدمات فى أماكن بعيدة دون حمل نقود حقيقية معه.

وعملية التقريب بين البائع والمشترى هى عملية سمسرة، ويمكن للسمسار أن يأخذ مقابلا لهذه الخدمة من الطرفين، وبشرط أن تكون مطلوبة من جميع المتعاملين ببطاقة ائتمان ـ على حد سواء ـ سواء كانوا عملاء أم تجارا، وأن تكون عمولة السمسرة واحدة.

العملية المصرفية الترغيبية (جوائز المصرف)

تقوم بعض المصارف ـ تشجيعا للناس فى اقتناء بطاقات ائتمانية من جهتها ـ بتقديم هدايا وجوائز محددى بالعدد، وبما أن عدد الناس أكثر بكثير من عدد الجوائز المقررة، لذا، فإنها ـ فى الغالب ـ تلجأ إلى إجراء القرعة على أرقام البطاقات الائتمانية المسلمة إلى عملائها، فميا حكم هذه الجوائز؟

إذا كان المصرف هو المقترح لهذه الجوائز بقصد التشويق والترغيب فى فتح باب الاستفادة من بطاقات الائتمان، فهو أمر جائز بشرط أن تكون هذه الجوائز مقدمة من أرباح المصرف، وليست محسوبة من رسوم العمليات الاجرائية لبطاقات الائتمان، أى إن الهدايا ليست عبأ ماليا يضاف إلى البطاقات، يدفعه بطريق غير مباشر.

وكذا يجب أن لا تكون الهدايا مشروطة من قبل العملاء، فهى بذلك تحت عنوان **القرض الذى جر نفعا[1] لصاحبه بواسطة الشرط**

(١) حاشية ابن عابدين، ١٦٦/٥، وشرح فتح القدير، ٢٥١/٧، وإعانة الطالبين، الدمياطى، ٢٠/٣ وحواشى الشروانى، ٤٧/٥، والكافى فى فقه ابن حنبل، ابن قدامه المقدسى، ١٢٥/٢، واعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزيه، ٣٣٣/١، ومنار السبيل، ابن ضويان، ٣٢٩١، ومصنف ابن أبى شيبة، ٣٢٧/٤، ومصنف عبدالرازق، ١٤٥/٨، وسنن البيهقى الكبرى، ٣٤٩/٥، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية، ١٦٤/٢، وتلخيص الخبير، ابن حجر، ٣٤/٣، وخلاصة البدر المنير، ابن الملقن، ٧٨/٢.

وخلاصة البحث، تشير إلى:

أولا: لا إشكال فى أخذ رسم العضوية من باب الأجر على عمل أو منفعة يؤديها المصرف لحامل البطاقة، وكذا لا اشكال فى رسم التجديد والتجديد المبكر، ورسم الاستبدال وأجرة الخدمات الإضافية.

ثانيا: إن أخذ نسبة من ثمن المبيعات إنما تصح، وتكون أجراً على عمل قام به المصرف، من قبيل أجر السمسرة، إذا كانت غير مرتبطة بالقرض الذى قدمه المصرف وغير مرتبطة بالأجل أو بزيادته ونقصانه.

ثالثا: إن أخذ نسبة من ثمن البضاعة من قبل العميل، وأخذ نسبة من الثمن المسحوب نقداً خارج البلاد، جائز بشرط أن لا ترتبط هذه النسبة بالأجل أو بالعوض الذى أدى إلى حامل البطاقة.

رابعا: يجوز للمصرف تقديم جوائز وعمليات ترغيبية، بشرط أن تكون من أرباحه وليست بشرط من العملاء.

خامسا: أما عن مسألة تأخر المدين فى سداد ما عليه، وما يترتب على ذلك من غرامات وسواها، فإن الأمر يعود إلى الوسائل المشروعة التى تعالج تعثر المديونيات.

وقبل ختام باب بطاقات الائتمان يجدر إيراد البديل الإسلامى لبطاقة الائتمان، وهى صيغة معدلة لاتفاقيات بطاقات الائتمان المنتشرة فى العالم، وقد تم تعديلها بمعرفة هيئات شرعية.

المبحث الثامن

البديل الإسلامى لبطاقات الائتمان

وقبل ختام باب بطاقات الائتمان يجدر إيراد البديل الإسلامى لبطاقة الائتمان، وهى صيغ معدلة لاتفاقيات بطاقات الائتمان المنتشرة فى العالم، وقد تم تعديلها بمعرفة هيئات شرعية.

أولا: تجربة وتعديلات بيت التمويل الكويتى[1].

لقد عرضت الاتفاقيات المتعلقة ببطاقات الائتمان على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لدى بيت التمويل الكويتى، وأجريت التعديلات الشرعية فيها، وفى شروط البطاقة وبخاصة شرط فوائد التأخير، حيث حذف وربطت البطاقات بحساب العملاء مع التزام اشتمالها على سداد ما يستخدمون البطاقة لشرائه، إما مسبقا، أو عند وصول الفواتير، واشتملت البطاقة على وكالة بأجر، وكفالة مجانية، وقرض يسير أحيانا.

ثانيا: تجربة وتعديلات شركة الراجحى المصرفية للاستثمار[2].

لقد عرضت الاتفاقيات المتعلقة ببطاقة الائتمان على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فى الشركة المذكورة، وتم تعديل ما يلى: حذف شرط فوائد التأخير، وبشأن الدفعات النقدية بالبطاقة، وفى حال عدم وجود تسهيلات للسحب على المكشوف يفوض العميل الشركة أن تخصم من التأمين النقدى أى مبالغ لا يوجد لها مقابل بحسابه الجارى الدائن، على أن يلتزم العميل بتوفير هذا المبلغ فى الحال لتكملة مبلغ التأمين المقرر عليه.

---

(١) بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبدالستار أبو غده، ص٤٢٢ - ٤٢٣.
(٢) بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبدالستار أبو دذه، ص٤٢٣.

ومن التعديلات: طريقة تحويل العملات الأجنبية، فقد صار سعر التحويل يقدر حسب السعر المعلن من قبل الشركة المذكورة فى يوم التعامل بالبطاقة، بعد أن كان للشركة الحق فى اختيار السعر المناسب، ومنعت الشركة من تقاضى عمولة على السحب النقدى ونظام شركة الراجحى هو البديل الإسلامى الموافق للضوابط الشرعية.

الخاتمة

يمكن حصر نتائج البحث فى النقاط التالية

أولا: يتبين من خلال البحث أن العلاقة بين البنك وحامل البطاقة كفالة ولا يجوز أخذ العوض عليها كما هو الحال فى شركة الراجحى خاصة فى السحب النقدى خلافاً لبيت التمويل والذى يأخذ ٤٪ من السحب النقدى ويكيفها بانها وكالة بأجر وقد تبين من خلال البحث أنه لا يمكن قبول هذا التكييف وكان الأجدر ببيت التمويل أن يأخذ عمولة مقطوعة تكون أبعد عن تلك النسبة.

ثانيا: يتبين من خلال البحث أن العلاقة بين التاجر والبنك سمسرة وهى جائزة أخذ العوض عليها.

ثالثا: أخذ الرسوم العضوية والاشتراك والتجديد جائزة من باب الأجر على عمل أو منفعة يؤديها البنك لحامل البطاقة.

رابعا: يجب أن يكون العوض غير متعلق بالقرض أو الأجل.

خامسا: عدم جواز التقاضى عمولة على السحب النقدى بواسطة البطاقة.

سادسا: يمكن استعاضة العمولة السابقة برفع رسوم الخدمات أو التجديد أو الاشتراك كبديل.

أهم المراجع والمصادر

١ ـ بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية د/ عبدالستار أبو غدة الناشر ببيت التمويل الكويتى.

٢ ـ الشامل فى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية/ محمود عبدالكريم أحمد الرشيد ط دار النفاس ط أولى.

٣ ـ بطاقة الائتمان ـ بكر عبدالله أبوزيد ط مؤسسة الرسالة ط ثانية.

٤ ـ الإطار الشرعى والمحاسبى لبطاقات الائتمان إعداد دكتور محمد عبدالحليم عمر منشور بالمجلة العلمية لكلية التجارة جامعة عين شمس سنة ١٩٩٢م.

٥ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة الثامنة الجزء الثانى ط ١٩٩٤.

٦ ـ بطاقات الائتمان (التكييف الشرعى) أ.د/عبدالحميد محمود البعلى ط ١٩٩٧م.

٧ ـ كفالة المال فى الفقه الإسلامى وصورها المعاصرة صلاح أحمد القبندى رسالة معده لنيل درجة الماجستير.

٨ ـ مجموعة المصطلحات الإقتصادية ـ راشد البرادى طبعة مكتبة النهضة المصرية ط الثانية.

٩ ـ الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة د/عبدالله السعيدى ط دار طيبة.

١٠ ـ البطاقات المصرفية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد د/عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ط دار القلم.

١١ ـ مطالب أولى النهى.

١٢ ـ مغنى المحتاج.

١٣ ـ الشرح الكبير بهامشه حاشية الدسوقى.

١٤ ـ الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها د/علاء الدين زعترى ط دار الكلم الطيب ط أولى ٢٠٠٢م.

١٥ ـ الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية د. محمد القرى ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الثامن.

١٦ ـ بطاقه لائتمان ـ حسن الجواهرى مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الثامن.

١٧ ـ حواشى الشروانى ـ على تحفة المحتاج بشرح المنهاج/عبدالحميد الشروانى دار الفكر بيروت لبنان.

١٨ ـ حاشية ابن عابدين.

١٩ ـ سنن ابن داود تعليق/ عزت عيد الدعاسى ط دار الحديث.

٢٠ ـ شرح فتح القدير/ الطبعة الأميرية بولاق ط أولى لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى.

٢١ ـ صحيح مسلم بشرح النووى تحقيق عصام الصبابطى دار الحديث القاهرة ط أولى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٥٥
المبحث الأول: تعريف بطاقة الائتمان.	٢٥٧
المطلب الأول: مفهوم الائتمان والبطاقة.	٢٥٧
الفرع الاول الائتمان.	٢٥٧
الفرع الثانى البطاقة.	٢٥٧
المطلب الثانى: تعريفها.	٢٥٧
المبحث الثاني: أقسامها.	٢٥٨
المبحث الثالث: فوائدها لأطرافها.	٢٥٩
المطلب الأول: فائدتها للعميل.	٢٦٠
المطلب الثانى: فائدتها للمحلات التجارية.	٢٦١
المطلب الثالث: فائدتها للمصرف.	٢٦١
المبحث الرابع: تكييف بطاقة الائتمان.	٢٦٢
المبحث الخامس: مناقشة التكييفات الشرعية لبطاقات الإئتمان.	٢٦٧
المبحث السادس: طبيعة العلاقة التعاقدية فى بطاقة الائتمان.	٢٧٠

الموضوع	الصفحة
- مناقشة التكييفات الشرعية لبطاقات الإئتمان.	٢٧٠
المبحث السابع: حكم المقبوضات من العميل والتاجر لصالح المصرف.	٢٧٣
المطلب الأول: حكم المقبوضات من صاحب بطاقة الائتمان.	٢٧٤
المطلب الثانى: حكم المقبوضات المحصلة من التاجر.	٢٧٩
المبحث الثامن: البديل الإسلامى لبطاقات الائتمان.	٢٨٣
الخاتمة: أهم نتائج البحث.	٢٨٤
أهم المراجع والمصادر.	٢٨٥